أو الثلاث وإذا حصلت الإشارة المعتبرة فقال أردت الإشارة بالأصبعين المقبوضتين صدق بيمينه للإحتمال وإن قال أردت واحدة لم يقبل على الأصح وقال صاحب التقريب يقبل وإن قال أنت طالق وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا لم يحكم بوقوع العدد إلا بالنية ولو قال أنت هكذا وأشار بأصبعه الثلاث ففي فتاوى القفال أنه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا وإلا فلا كما لو قال أنت ثلاثا ولم ينو بقلبه وقال غيره ينبغي أن لا تطلق وإن نوى لأن اللفظ لا يشعر بطلاق قلت هذا الثاني أصح ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب فقال لو قال أنت وأشار بأصابعه الثلاث ونوى الطلاق لا يقع لأنه ليس فيه لفظ طلاق والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظ وا أعلم فرع قال إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق أو أنت الدار أو كلمت زيدا طلقت بأيهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الأخرى شىء ولو قال إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا أو قال إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الأخرى فأنت طالق أو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى وقع بالصفتين طلقتان وبإحداهما طلقة ولو قال إن دخلت وكلمت زيدا فأنت طالق فلا بد من وجودهما وتقع طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقدم الدخول تفريعا على أن الواو تقتضي الترتيب